

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) باب ١ (ماهيات واجز ومرتبات) ، رفع وظيفة من درجة مدير عام "١" إلى وكيل وزارة مساعد . وتوخذ تكاليف الرفع من اعتدالـ ٣٠,٠٠٠ ج المدرج في نفس الباب للترميز .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

مذبذبون الرياسة في صفرة ١٢٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) وزير الشئون الاجتماعية والعمل
محمد أبو نصیر حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٠١ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٢٨ (المصروفات غير المنظورة) اعتدال إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة ما يخصم به من هذا القسم في المدة الباقي من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما مذبذبون الرياسة في صفرة ١٢٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصیر جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٢ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) ، اعتدال إضافي قدره ١٠٥١,١٠٠ ج (خمسة وواحد وخمسون ألفاً ومائة جنيه) لمواجهة شراء الكيماويات اللازمة لمقاومة دودة ورق القطن وملج الترة والبرسيم .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي مقابل زيادة الإيرادات بمبلغ مساوٍ لما ينبع للزارعين من هذه الكيماويات

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

مذذبون الرياسة في صفرة ١٢٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)
محمد أبو نصیر

قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥

رفع درجة مدير عام "١" إلى وكيل وزارة مساعد في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛